تساؤلات حول الإسلام وتعليقات

إعـــداد
د. سـعيد إسـماعيـل

١٤٢٣هـ

النـاشــر
رابطـة العـالـم الإسـلامـي





المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين الذين بعثهم الله رحمة للعالمين. ورضي الله عن أصحاب محمد الميامين وعن جميع حواري الأنبياء المخلصين. ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن كثيراً من الناس يناقش بعض التشريعات الإسلامية من منظور الحياة الدنيا فقط، أو من منظور يغفل عن العلاقة بين الحياة الدنيا المؤقتة وبين الحياة الآخرة الأبدية. فالحياة الدنيا ليست سوى مزرعة للحياة في الآخرة. وما نزرعه في الدنيا نحصد منه شيئا يسيرا في الدنيا، والعبرة بما نحصده في الحياة الآخرة.

ويناقش بعض الناس تشريعات إسلامية خاصة ببعض شؤون الحياة دون النظر إلى تأثيرها على التشريعات في المجالات الأخرى وأثر هذه الأخيرة عليها، متجاهلين بأن مناقشتنا لبعض الأجزاء خارج سياقاتها الطبيعية كمن يقوم بتقويم جزء من النظام المتناسق المتكامل متجاهلا الأجزاء التي تكمِّلها. وكأني بهؤلاء يقولون مثلا: ما فائدة الليل والظلام الذي يثير فينا الرهبة أو الرعب ويكلفنا الكثير لإضاءته، متجاهلين أنه لولا الليل والظلام لما عُرِف النهار ولا

الضوء، ولما عرفنا قيمتهما.

ولهذا فإن العاقل عندما ينقد أو يقوم بعملية تقويم شيئا ما، سواء أكانت تشريعات أم عناصر في أنظمة، فإنه لابد أن يتعرف على وظيفة هذا الشيء في النظام بأكمله قبل أن يمدحه أو يقدح فيه.

وكثيرا ما تثير منظمة حقوق الإنسان أو بعض المؤتمرات التي تقيمها الهيئات والمنظمات المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة قضايا قانونية وسياسية تتعارض مع أهداف هيئة الأمم المتحدة. فمثلا تحشر هذه الهيئات نفسها في التشريعات المحلية التي لا تطبق إلا على المواطنين الذين اختاروا هذه التشريعات أو اختارتها أغلبيتم.

نحن لا نشك في صدق نوايا بعض العاملين في هذه المنظمات، ولكن يبدو أن هذا الحماس المخلص لبعض النشطين منهم، يسهم في صدور توصيات هي نفسها تعدُّ خرقا واضحا لحقوق الشعوب في تقرير مصيرها في الدنيا وفي الآخرة، وفيه انتهاك واضح لحرية الشعوب التي اختارت طواعية الانضمام إلى الأمم المتحدة. ويضاف إلى ذلك أن بعض الفئات المغرضة قد تتسلل إلى هذه اللجان والمنظمات لتستغلها في تحقيق مصالحها الشخصية، ولتفسد العلاقات بين الشعوب وتحارب مبادئ هيئة الأمم المتحدة بطرق ملتوية، وذلك لتكون لها السيادة في النهاية. وهذا يثير عددا من

التساؤلات:

١ - من أين جاءت هذه المنظمات أو المؤتمرات السلطة التي تحاول ممارستها على الشعوب؟ هل اختارتها الشعوب بالتصويت أو على الأقل أغلبيتها؟

٢ - ما شرعية قرارات أغلبية المؤتمرين؟ وإذا كانوا يمثلون الحكومة الشرعية لشعب محدد، فهل قراراتهم فوق قرارات الغالبية من الشعب الذي يمثلون حكومته؟

٣ - وإذا كانوا لا يمثلون الشعوب بواسطة الانتخاب أو الإنابة، فإلى أي قانون يستندون في التدخل في الشؤون الداخلية للشعوب؟

- هل يستندون إلى مبادئ الأمم المتحدة؟ إن تدخلهم في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أول خرق لمبادئ الأمم المتحدة التي تعترف باستقلال الأعضاء.[1]

- وهل يستندون إلى مبادئ الديموقراطية؟ إن عملهم هذا يُعد خرقا لمبادئ الديموقراطية التي تجعل السلطة العليا في يد الأغلبية من الشعب.

- وهل يستندون إلى مبادئ العدالة الإنسانية والحقوق الإنسانية؟ إن كثيرا من القرارات التي يؤيدونها تعد أكبر اعتداء على الحقوق الإنساية للشعوب وأغلبيتها في بعض الدول.

(١) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة الأولى الفقرة ٢، المادة الثانية رقم ٧

والغالب أن قرارات هذه المنظمات ليست ملزمة لأي شعب مادام أعضاؤها لا يمثلون شعبا محددا بطريقة قانونية. وهي مجرد توصيات ووجة نظر لبعض الأفراد.

ومع هذا، فإنه يحق لهذه المنظمات أن تتدخل ولو أدبيا في بعض الحالات التي تسهم فيها بصورة جيدة نسبيا، ومن هذه الحالات:

١ – إذا كان الأمر يتعلق بالتعامل عبر الدول، أي تظلم دولة دولة أخرى.

٢ – أن تظلم الدولة شعوب دول أخرى في ضوء قوانينها المحلية أو القوانين الدولية الملزمة.

٣ – أن تغتصب فئة من الغزاة أراضي وممتلكات السكان الأصليين في منطقة جغرافية محددة، كما يحصل الآن في فلسطين.

٤ – أن تضطهد الحكومة التي تفرضها الأقلية على الأغلبية من المواطنين بحرمانهم من حقوقهم الطبيعية مثل: نصيبهم من الثروة الوطنية، وحقهم في التعليم، وحقهم في اختيار العمل الذي يقدرون عليه، وحقهم في السكنى في المناطق التي يختارونها بشروطها القابلة للاكتساب والتي لا تتعدى على حرية العقيدة والرأي، مثل القدرة على دفع الثمن والإيجار، والمحافظة على النظافة العامة... وليست الشروط الوراثية مثل اللون والعرق.

وفيما يلي سوف تتم مناقشة بعض هذه الانتقادات أو التساؤلات التي تصدر من غير المسلمين وبعض المسلمين أو المنظمات المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة. وسيشمل الموضوعات التالية: الحرص على نشر الإسلام، والإرهاب والعنف والتطرف، ومكانة المرأة في الإسلام، والتطرف وتطبيق الشريعة الإسلامية.

والكتاب ليس إلا ثمرة الاستفادة من كل ما اطلعت عليه وتجاربي الشخصية، وأخص بالشكر معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، صاحب فكرة الكتاب، والدكتور عدنان بن مصطفى الأماسي اللذين استفدت من ملاحظاتهما القيِّمة. والشكر والمنة لله أولا وآخرا على نعمه التي لا أحصيها. وأسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب جميع عباده.

د. سعيد إسماعيل

مكة المكرمة في ١٤٢٣/٣/٢هـ

الحرص على نشر الإسلام

هناك جماعات عقدية وفكرية أو مذهبية ترى أن منهجها هو الذي يحقق السعادة في الدنيا والآخرة، ولكنها لا تهتم كثيرا بإشراك الآخرين فيما تراه خيرا، فهي لا تدعوا إلى منهجها. وهناك جماعات تؤمن بأن منهجها سينقذ البشرية في الدنيا، ويحقق السلام العالمي. وترى ضرورة نشره وفرضه على الآخرين كما هو حال العلمانية أو اللادينية الجزئية اليوم. وهناك جماعات تعتقد بأن ما هي عليه هو الذي يحقق السعادة الشاملة في الحياة المؤقتة والأبدية ولأنها تحب الخير للبشرية جمعاء فإنها تنشط في الدعوة إلى منهجها وفكرها، ولكن بدون إكراه. والمسلمون من هذه الفئة التي تحب الخير للمخلوقات المكلفة كلها (الإنس والجن) ولا ترى إكراه الناس عليه فالله سبحانه وتعالى يأمرهم بأن يدعو إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة في قوله تعالى: ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ﴾ [**النحل** : ١٢٥].

فالإسلام عقيدة وعبادات وشريعة ومبادئ أخلاقية تدعو إلى الخير والسلام الشامل في الدنيا والآخرة بين جميع المخلوقات المكلفة (الإنس والجن). ويحث جميع هذه المخلوقات على التعاون لتحقيق السعادة القصوى في الدنيا والآخرة.[1]

---

(١) صيني، حقيقة العلاقة، ص ١١١-١١٤.

والسلام - كما هو معلوم- معناه إتاحة الفرصة لكل فرد لأن يعمل على إسعاد نفسه دون تدخل من الآخرين إلا أن يحاولوا مساعدته بدون إكراه لتحقيق السعادة التي ينشدها.

ويراعي الإسلام حقوق الجماعة أيضا سواء أكانت أغلبية أو أقلية، ولكن بنسب متفاوتة تليق بكل فئة. فيمنح الأغلبية حقوقا في الشؤون الجماعية لا يمنحها للأقلية. وذلك لأن حق الأغلبية يرجح في الشؤون العامة التي يتعذر فيها التعدد، والتوحيد فيها ضروري.

وأما في الشؤون الفردية، مثل العبادات والحقوق المدنية فإن الإسلام يمنح الأقليات حقوقها المناسبة في ظل المبادئ العامة للدستور الذي يحقق مصلحة الأغلبية.

لماذا تحرص رابطة العالم الإسلامي على نشر الإسلام؟

تحرص الرابطة على نشر الإسلام لأنها تحب السلام والرخاء للمخلوقات المكلفة جميعها: الإنس والجن. فالإسلام يريد الخير في الحياة المؤقتة (الدنيا) والحياة الأبدية (الآخرة) للبشرية جمعاء. والإسلام هو الصيغة الأخيرة للرسالة الربانية التي جاء بها آدم عليه السلام وقام بتجديدها رسل الله الذين جاؤوا من بعده ومنهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد خاتم النبيين عليهم الصلاة والسلام جميعا. وهذه الرسالات جميعها تدعو إلى ما يحقق السعادة للبشرية في الحياة المؤقتة وفي الحياة الأبدية،

ولكن كلا منها كانت تتسق مع البيئة الزمانية والمكانية التي نزلت فيها. والإسلام جاء رحمة لجميع المخلوقات المكلفة، إذ يقول تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. ويحرم الإسلام على المسلمين احتكار الهداية الربانية التي فيها نجاة الجن والإنس في الدنيا وفي الحياة الآخرة الأبدية بصفة خاصة. ويجعل نشره واجبا عليهم ليستفيد منه كل من يرغب في ذلك.

وفي الوقت نفسه فإن الإسلام يرى أن جميع من يبلغ سن الرشد والنضج من الإناث والذكور أحرارا في الدنيا فيما يختارون ويعتقدون وعليهم أن يتحملوا نتيجة ذلك في الآخرة. فالله سبحانه وتعالى يقول في القرآن الكريم: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. ويقول تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: ٣٨].

ومن يرفض الإسلام طريقا للنجاة في الآخرة خاصة، دون أن يعادي الإسلام أو يظلم المسلمين ولا يساند من يظلمهم، فإن الإسلام يحث على حسن معاملته، ولا يمنع من التعاون معه لتحقيق المصالح المشتركة، أي التي تحقق السعادة في الحياة المؤقتة مالم يكن لهذا التعاون أثراً سلبيا على سعادة المسلم في الحياة الأبدية. فالله سبحانه وتعالى جعل التعاون بين الناس ميلا فطريا، حيث يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

وهذا يؤكد حقيقتين مهمتين هما:

١ - أن جزءا من الاختلاف بين الناس أمر فطري، ليتعارفوا ويتنافسوا، ولكن معيار الكسب الحقيقي هو التقوى، أي محاولة كسب رضا الله واجتناب غضبه، وذلك بطاعته فيما أمر به وفيما نهى عنه.

٢ - أن وجود بعض الاختلافات بين الناس لا يمنع من التعاون في أمور مشتركة كثيرة. بل ينبغي أن يتعاونوا فيها ليكمل بعضهم جهد البعض الآخر في تحقيق السعادة للجميع في الحياة المؤقتة وفي الحياة الأبدية أو في الأولى على أقل تقدير.

ويجعل القاعدة العامة للعلاقة بين المسلمين وغيرهم قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الممتحنة].

أما عندما يختار الإنسان الإسلام فإنه يدخل مع الله في معاهدة لمدى الحياة الدنيوية، وعليه أن يؤدي جميع الالتزامات التي يفرضها الإسلام ليتجنب العقوبة المترتبة على عدم وفائه بالعهد، وليصبح مؤهلا للحصول على جميع المكافآت التي يستحقها والامتيازات التي يصبح مؤهلا لنيلها وأكثر.

ويشبه هذا من يقبل أن يكون مواطنا في دولة معينة باختياره فيصبح ملزما بالوفاء بجميع شروط هذه المواطنة عند ما يصبح مواطنا، فيؤدي ما عليه من واجبات ويحصل على ما له من حقوق. وذلك مع الفارق في أن المواطن قد تطرده الدولة التي ينتمي إليها. أما المسلم فلن يستطيع أحد أن يحرمه من الإسلام بدون إرادته الخاصة.

ويتضمن الإسلام قواعد عامة أو تفصيلية تشمل مختلف جوانب الحياة الدنيا، بما في ذلك العبادات والمعاملات والآداب العامة والأخلاق. فالإسلام وحدة تشريعية ربانية متكاملة تحدد نوع العلاقة بين الخالق والمخلوق، ونوع العلاقة بين المخلوقات.

لماذا تمنع الحكومة الإسلامية مناشط الأديان الأخرى؟

تمنع بعض الحكومات التي يمثل المسلمون بها أغلبية السكان الأعمال التي تدعوا إلى الأديان أو المذاهب الفكرية الأخرى لسببين رئيسيين:

أولا - لأن جميع السكان أو غالبيتهم اختاروا الإسلام دينا يتم التعبد به، وشريعة تضبط علاقتهم فيما بينهم وفيما بينهم وبين غيرهم. ومن أساسيات الإسلام الإيمان بالتالي:

١- وجود خالق للكون، وهو سبحانه وتعالى «الله»[١].

(١) لفظ الجلالة «الله» في العربية يطلق على الإله ولا يقبل التثنية ولا الجمع، بخلاف ترجماته في اللغات الأخرى.

٢- الخالق واحد ولا يستحق العبادة سواه.

٣- الخالق لا يحتاج إلى وسيط يخبره بحاجة مخلوقه.

٤- ميز الله الجن والإنس بصفات هي: العقل، وحرية الاختيار النسبية، وزودهم بالهداية المتمثلة في الفطرة السليمة وفيما جاءت به الرسل. وهم محاسبون على أعمالهم في الحياة المؤقتة ليجنو ثمارها في الحياة الآخرة، حيث الجنة أو النار.

٥- لا بد للمخلوق المكلف (الجن والإنس) أن يطيع أوامر الله التي أنزلها على آخر رسله، محمد صلى الله عليه وسلم.

وبهذا يتضح أن الأديان الحالية والمذاهب الفكرية تتعارض مع الإسلام في واحدة أو أكثر من هذه الأساسيات. وبث الأفكار المعارضة يهدد أمن المواطنين ليس في الحياة المؤقتة فحسب ولكن في الحياة الأبدية أيضا.

٢ - لأن سكان أي بلد في الغالب ليسوا جميعا راشدين. فهناك الكثير من المواطنين الذين لم يبلغوا سن الرشد. وهؤلاء في حاجة إلى الحماية من الأفكار والمعتقدات التي تهدم المعتقدات التي تتمسك بها أغلبية المواطنين في البلاد أو جميعهم. ولكن من يعش خارج هذه البلاد حتى من مواطنيها موفدا من الحكومات أو لمصلحة شخصية أو من يريد الاطلاع من الراشدين على المعتقدات غير الإسلامية داخل تلك البلاد فإن الحكومة لا تمنعه من ذلك.

ومن الطبيعي أن تمنع بعض الدول داخل حدودها السياسية أعمالا تعتبرها خطيرة من وجهة نظرها الخاصة، وتؤثر على أمنها الداخلي أو صحة مواطنيها، وإن كانت هذه أعمالا لا تؤثر إلا في حدود الحياة الدنيوية المؤقتة. وهذا ما تفعله جميع الدول، حتى الديموقراطية. فكيف إذا كانت هذه الأعمال خطيرة لا يقتصر أثرها على الحياة الدنيوية المؤقتة ولكن على مستوى الحياة الأخروية الأبدية أيضا؟

وما دامت هذه القرارات لا تلحق أضرارا حتمية على الآخرين، فإن هذا يتسق مع مبادئ الأمم المتحدة التي تؤكد على استقلال الدول الأعضاء وحمايته.

وعلى الرغم من منع الجهود التي تنشر الأديان أو الأفكار غير الإسلامية فإن جميع الدول ذات الأغلبية الإسلامية تسمح لمواطنيها الأصليين من غير المسلمين ممارسة عباداتهم الخاصة، وتطبيق تشريعاتهم الخاصة بالنسبة للأحوال المدنية في الحدود التي لا تتعارض مع تشريعات الأغلبية.

بيد أن للمملكة العربية السعودية التي فيها أقدس بقعتين عند المسلمين في العالم حرمة خاصة في الإسلام.

لماذا تمنع المملكة الممارسة العلنية للأديان الأخرى؟

للحديث عن هذا الموضوع لابد من الاتفاق على بعض الأسس، ومنها:

١ - هل الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة والمشاركة في

الهيئات المنبثقة عنها يعني التنازل عن المعتقدات والقيم التي يعتز بها الشعب أو أغلبيته في البلد المستقل ما دامت لا تطبقها إلا داخل بلادها؟

الإجابة غالبا بهذه الشروط: لا. وهذا ما تطبقه الدول الديموقراطية الكبرى في العالم. فميثاق الأمم المتحدة يقول إن من أهدافها:

«إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ...»[1]

«ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع».[2]

(الفصل السابع خاص بتهديد السلم وباعتداء دولة على أخرى وتدابير قمع ذلك)

٢ - هل للأقلية من المواطنين حق فرض معتقداتها أو أفكارها أو آراءها أو تقاليدها على الأغلبية في ظل النظام الديموقراطي العلماني؟

الإجابة غالبا هي : لا.

---

(١) الفصل الأول، الفقرة ٢، ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) الفصل الأول، المادة الثانية، الفقرة ٧، ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - هل للأجانب حق التصويت بحسب النظم الديموقراطية العامة أو أنهم مواطنون لدول أخرى لهم حق التصويت فيها. وهم في البلاد التي يقيمون فيها للعمل أو الدراسة أو اللجوء السياسي... إنما هم متعاقدون مع الدولة التي منحتهم التأشيرة. وليس لأحد أن يشترط شيئا بعد توقيع العقد إلى أن ينتهي العقد أو أن يفسخا العقد نفسه بالاتفاق بينهما؟

الإجابة في الغالب: استحق الأجنبي الإقامة في البلاد التي يقيم فيها بموجب عقد دخل فيه طوعا ودخلت فيه الدولة التي يقيم فيها طوعا. وهما قبل توقيع العقد يملكان حرية قبول الشروط الضمنية والصريحة أو رفضها. وجميع القوانين المحلية هي من الشروط الضمنية وينبغي تطبيقها إلا إذا ورد في العقد ما يستثني منه.

وبعبارة أخرى، فإن الأجنبي سواء أكانت معتقداته أو قيمه تتفق مع قيم البلاد التي يقيم فيها أو لا، فإن عليه أن يخضع بعد توقيع العقد ولمدة العقد للقيم والتشريعات المطبقة في البلاد. وهذا أمر طبيعي تعمل به جميع الدول بما فيها الديموقراطية. والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها:

١- إذا ولِد الأجنبي في الولايات المتحدة الأمريكية فلا يحق له دخولها إلا بجواز سفر أمريكي، وذلك على الرغم من أن حمل هذا الجواز قد يجعل الإنسان عرضة للعقوبة حسب

قوانين بلاده. بيد أن الأجنبي له الحرية الكاملة في أن لا يدخل الولايات المتحدة ابتداء، فلا يضطر إلى حمل جواز سفر أمريكي.

٢- من يدخل البلاد بنوع من التأشيرات ينبغي الالتزام بقيودها، مثلا: يدرس فقط ولا يعمل، لايشترك في الأعمال السياسية... فالأجنبي - قبل موافقته على هذه الشروط- يقدِّر مصلحته الشخصية بحرية تامة ثم يقرر الحصول على التأشيرة بهذه القيود أو أن يمتنع، ولن تجبره الدولة الأجنبية على الحصول عليها.

٣- يعيش بعض المسلمين في بلاد غير إسلامية بصفتهم مواطنين فيها ولا يستطيعون ممارسة بعض التشريعات الأساسية في دينهم، مثل تطبيق عقوبة القصاص على القاتل المتعمد، وعقوبة جلد الزاني والزانية... وذلك لأنها مخالفة للتشريعات التي ارتضتها الأغلبية في تلك البلاد. وعلى الرغم من أن هذه التشريعات أساسية فإن الإسلام دين عملي ومتسامح، ولهذا يعفي هؤلاء المسلمين من هذا الالتزام، ويحثهم على أن يكونوا مواطنين صالحين في بلادهم، بل وأن يكونوا قدوة طيبة.(١)

وإذا كان هذا هو حال المواطن الذي ينتمي إلى الأقلية في بلده، فمن باب أولى أن يخضع الأجنبي غير المسلم لقوانين

---

(١) المجمع الفقهي، بيان مكة المكرمة.

البلاد التي يقيم فيها أو أن يترك الإقامة فيها متى ما سمح له العقد الذي وقّعه. وهو قبل كل شيء حر يستطيع أن يرفض دخول المملكة ابتداء، ولن تجبره حكومة المملكة على دخولها أو الإقامة فيها.

وأما بالنسبة للهيئات الدبلوماسية فهم متغيرون من وقت لآخر، وتختلف دياناتهم ودرجات التزامهم بدياناتهم، وليس من المنطق إقامة منشئات ثابتة لممارسة عباداتهم، فيسمح لهم بإقامة شعائرهم في أماكنهم المحمية بموجب العرف الدبلوماسي. والعرف الدبلوماسي يقتضي الاحترام المتبادل بين الدولتين ومنها احترام الأنظمة المحلية.

لقد اختار الشعب في المملكة الإسلام معتقدات وعبادات وشريعة، والإسلام جعل للمنطقة الجغرافية التي تقع عليها المملكة خصوصية، إذ يأمر بأن لا يجتمع دينان في جزيرة العرب،[1] أي أن لا يُعبد فيها دينان بصورة رسمية وعلنية. ومن مسؤوليات حكومة المملكة التي تمثل شعبها المسلم الاجتهاد في تطبيقه، وليس لها خيار في ذلك.

(١) موطأ الإمام مالك: كتاب الجامع.

الإرهاب والعنف والتطرف

لا يفرق كثير من كبار القادة السياسيين وأرباب الفكر الغربيين بين «العنف» violence وبين «الإرعاب» terrorism، وبين العنف والإرعاب العدواني وبين العنف والإرعاب الضروري.

وأقول «الإرعاب» وليس الإرهاب ترجمة للكلمة الأجنبية terroirsm، وذلك لأن أصل كلمة «الرهب» ومشتقاتها في القرآن الكريم تعني درجة من الخوف ليست شديدة ويغلب عليها أن تكون ممزوجة بالاحترام تجاه شيء محدد، وقد يحدثه الإنسان في الآخرين لاتقاء شرهم.[1] وتختلف عن كلمة «الرعب»[2] التي هي درجة من الخوف شديدة وتعني الفزع والهلع، وقد يحدثه الإنسان لعقوبة الآخرين أو لظلمهم، وكثير ما يقع لأسباب غير محددة أو مجهولة. [3]

وعلى الرغم من ذلك فإن الإرهاب والإرعاب في العربية ليسا شرا محضا ولا خيرا محضا في ذاتهما. فهما وسيلتان لا تتحيزان للخير أو للشر. ويمكن استخدامهما لإحقاق الحق ولدفع الباطل ولنصرة المظلوم؛ كما يمكن استخدامهما لظلم

---

(١) انظر الآيات: آل عمران: ١٥١؛ الأنفال: ١٢، الكهف: ٨؛ الأحزاب: ٢٦؛ الحشر: ٢.

(٢) انظر الآيات: التوبة: ٣٤؛ النحل: ٥١؛ الأنبياء: ٩٠؛ القصص: ٣٢؛ الحديد: ٢٧؛ الحشر: ١٣.

(٣) انظر مثلا: ابن منظور، البستان.

المسالم البريء ولسلب ممتلكات الناس وأموالهم بالباطل وتجريدهم من حقوقهم والاستيلاء على أراضيهم.

ومع هذا فإن بعض السياسيين وبعض وسائل الإعلام تستعمل كلمة «الإرهاب» (الإرعاب) بطريقة تثير السخرية. فمثلا من يستخدم الحجارة للدفاع عن كرامته وأرضه «إرهابي» ومن يغتصب أرض غيره ويمتهن كرامته ويهدم بيته بالدبابات والصواريخ «ليس إرهابيا».

وهناك فرق واضح بين العنف والإرهاب. فالعنف يعني استخدام وسائل مادية عنيفة مثل الضرب، والتعذيب الجسدي واستخدام السلاح... للتعبير عن إحساس أو معتقدات أو آراء أو لتحقيق أهداف عامة أو خاصة.

وأما الإرهاب والإرعاب فهما أشمل لأنهما قد يكونان بالوسائل العنيفة أو بالوسائل غير العنيفة مثل الاستفزاز بالحركات أو الإشارات (يشير عليه وكأنه يريد أن يذبحه) وبالكلام مثل التهديد بالحصار الاقتصادي وبالتهديد بالتشريد وبالتهديد بالتجويع وبالتهديد باستخدام الأسلحة النووية... ويشمل الإرهاب والإرعاب استخدام حق الفيتو أو التصويت ضد قرار يدين المعتدي مثلا. وقد يكونان ببث تهمة باطلة مثل القذف وشن حملة إعلامية جائرة لتشويه سمعة المستهدف ولبث الأحقاد ضده.

وقد لا يقتل الإرهاب والإرعاب الضحية على الفور ولكن

يقتلانها على المدى الطويل، بعد عذاب ومعاناة طويلة، أي يؤديان إلى موتها موتا بطيئا، وذلك بتعريضها للتشرد والجوع...

وبملاحظة ما يجري في الواقع نجد أن من يستخدمون الإرهاب والإرعاب بمعناهما الواسع الذي يؤيد الحق ويدفع الظلم، أو يؤيد الباطل ويسند العدوان ثلاث فئات رئيسة، هي:

١ - من يستخدمهما بدون ضوابط للعدوان سواء أكان يؤمن بالحياة الأبدية أم لا يؤمن بها. فهو يخالف الفطرة البشرية، ويخالف التعاليم الربانية بما في ذلك تعاليم الإسلام.

٢ - من يستخدمهما -قدر الإمكان بضوابط فطرية- للدفاع عن نفسه أو لدفع الظلم عن الأبرياء من الضعفاء، ولا يؤمن بالحياة في الآخرة، ولكن يفعله بدافع الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها.

٣ - من يستخدمهما -قدر الإمكان بضوابط فطرية وشرعية- للدفاع عن نفسه أو لدفع الظلم عن الأبرياء من الضعفاء، وهو مؤمن بأن له مكافأة عظيمة في الحياة الأبدية، فهو مدفوع بالفطرة ومدفوع بالمكافأة العظيمة في الحياة الأبدية فيحرص عليها.

ولهذا فإن هذا الأخير أكثر جرأة وإقداما وتفانيا، وذلك لأن الحياة الدنيوية بالنسبة له ليست سوى وسيلة، وليست

هدفا في ذاتها.

ومن المعلوم عند أصحاب الرسالات الإلهية أن الحياة في الدنيا هي عبارة عن اختبار يميز بين الصالح الذي يستحق المكافأة في الحياة الأبدية أو الطالح الذي يستحق العقوبة في الحياة الأبدية. والصراع بين الحق والباطل وبين الظالم والمظلوم...لون من ألوان هذا الاختبار، إذ يقول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [الحج: ٤٠].

وقد يقع الإرهاب والإرعاب بدون قصد المتسبب فيهما، وربما يقعان بخلاف ما أراده. أما إذا تم تنبيهه إلى ذلك ولم يتوقف عن فعل ما يسبب الإرهاب أو الإرعاب فإنهما يأخذان حكم الإرهاب والإرعاب المتعمد.

ولأن الإسلام يدعوا إلى السلام الشامل في الدنيا والآخرة أو في الدنيا فقط بين المختلفين في الدين فإنه يحرم استخدام الإرهاب والإرعاب لظلم الآخرين والعدوان عليهم تحريما باتا. وينكر ذلك أشد الإنكار، ويعاقب عليهما بالعقوبة الرادعة، بعد التأكد من كونه إرهابا أو إرعابا عدوانيا وظلما.

ويرى ضرورة استخدامهما بضوابط تكفل حصر العقوبة في المعتدي وبحيث لا تتجاوز الحد اللازم، وذلك للدفاع عن النفس ولرد الاعتداء ولنصرة المظلومين ولاسيما الضعفة الذين لا حيلة لهم في دفع الظلم عن أنفسهم. وهذا ما يسمى

في الإسلام بـ«الجهاد»[1] أو «القتال في سبيل الله» الذي يهدف إلى رفع ظلم حاصل على المسالمين والضعفة والعجزة. يقول الله تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا﴾ [النساء: ٧٥]. ويقول تعالى في الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا».[2]

وبعبارة أخرى، فإن "الجهاد" في الإسلام ليس للعدوان ولكن للدفاع المشروع الذي تقره جميع القوانين الوضعية في الدول الديموقراطية وغيرها، والتي بموجبها حرصت جميع الدول على تكوين الجيوش القوية، وتطوير الأسلحة المدمرة.

كيف نفرق بين الإرعاب العدواني والدفاعي؟

لقد اتضح معنا أن الإرهاب والإرعاب قد يستعملهما المعتدي الظالم والمعتدى عليه المظلوم، والسؤال كيف نُميِّز بين المعتدي والمعتدى عليه، وبين من يستخدمهما للعدوان وإيقاع الظلم بالآخرين ومن يستخدمهما لدفع الظلم عن النفس أو للدفاع عن المظلومين؟

إن المعيار الجوهري بين الإرهاب العدواني والإرهاب

---

(١) ومن يتأمل في كلمة «الجهاد» ومشتقاتها بالعربية فإنه يدرك أنها تدل على المقاومة لشيء موجود مسبقا، وليس على المبادرة بإنشاء هجوم. وانظر مثلا ابن القيم ص ج٣: ٥-٩.

(٢) صحيح مسلم: البر والصلة.

الضروري هو: من بدأ باستخدام الإرهاب أو الإرعاب ضد الآخر. فالبادئ هو الذي يمارس الإرعاب العدواني، والمدافع هو الذي يستخدم الإرعاب الدفاعي.

ومن يساعد الظالم بالتأييد المادي أو المعنوي فهو أيضا في حكم من يمارس الإرعاب العدواني، ومن يساعد المظلوم فهو أيضا في حكم من يمارس الإرعاب الدفاعي.

صحيح أنه ليس من السهولة تحديد البادئ في جميع الحالات، ولكنه في كثير من الحالات واضح جدا، وذلك على الرغم من مكابرة الطرف الظالم الذي قد يكون أكثر قوة أو له سند أقوى من سند المظلوم.

وأما في حالة تعذر معرفة البادئ، فيمكن التعرف عليه بمعيار آخر، وهو أن نحاول الإصلاح بينهما. ومن يرفض قرار المحكمين المنصفين يعتبر الظالم، إذ يقول الله تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [**الحجرات**: ٩].

والإرهاب والإرعاب العدواني يأخذان لونا آخر وهو أن نعاقب إنسانا بدون ثبوت التهمة أو أن نعاقب مجموعة من الناس أو شعبا بتهمة موجهة ضد فئة قليلة. **فالعقوبة ينبغي أن لا تتعدى الحدود المشروعة أو الحدود المقبولة بالمنطق. وينبغي أن تكون ثابتة، لا تتغير بتغير الظالم.** فلا يكون

قاسيا إذا كان الظالم ضعيفا أو ليس صديقا، وليِّنا إذا كان الظالم قويا أو صديقا أو نرجو منه مصلحة. فالإنصاف يحتم ثبات هذه الحدود. فالله سبحانه وتعالى يأمرنا بالقسط في جميع الأحوال. يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

وعلى الرغم من هذه التعاليم الواضحة فإن بعض المنتسبين إلى الإسلام قد يخرجون عن هذه التعاليم ويستخدمون الإرهاب أو الإرعاب العدواني. ومن الطبعي أن تربي جميع الدول مواطنيها على السلوك الصحيح ومع هذا لديها سجون تمتلئ بالمجرمين. فهل نقول إن الشعوب كلها مجرمة؟ وورد في إحصائية أمريكية أن هناك ١٧٥ حادثة «إرهاب» عدواني في الولايات المتحدة الأمريكية بين عامي ١٩٨٢- ١٩٩٦. وقام بمعظمها مسيحيون، ثم يهود. فهل نقول بأن جميع المسيحيين "إرهابيون" عدوانيون؟ طبعا. لا.

وإذا قامت بعض الدول الديموقراطية التي تنادي بالعدالة والإنصاف بالمساندة المستمرة لدولة قامت على تشريد السكان الأصليين بحجة القداسة الدينية الخاصة للأرض المغتصبة، فهل نقول إن جميع الدول الديموقراطية تشجع ظلم الآخرين واغتصاب أراضيهم. وهل نقول إن الديموقراطية تشجع التعصب الديني الذي يؤدي إلى إنشاء دولة على حساب تشريد سكانه الأصليين؟ وهل نقول إن

جميع الحكومات الديموقراطية ذات وجهين تنادي بشيء وتطبق ما يخالفه؟ طبعا، لا.

ولو طبقنا هذه القواعد على الواقع ونظرنا مثلا إلى ما يجري من عنف وإرهاب وإرعاب في فلسطين من حكومة إسرائيل ومن الفلسطينيين سنجد أن إسرائيل هي البادئة بالعدوان و«الإرهاب».

قضية فلسطين:

لكي نكون واقعيين لا نذهب بعيدا في التاريخ، ولكن نبدأ من نشأة فكرة عصبة الأمم المتحدة تقريبا[١] التي تطورت إلى هيئة الأمم المتحدة في النهاية.[٢] لأننا لو بدأنا قبل ذلك فإن السكان الأقدم سكنى في بعض بقاع العالم الحديث سيرون أن بعض الحكومات الديموقراطية الحديثة ليست شرعية لأنها قامت على أراضي "مغتصبة" من أصحابها.

عندما ننظر إلى فلسطين عند نشأة فكرة الأمم المتحدة سنجد أن أغلبية السكان في المنطقة التي تسمى فلسطين وتحتل إسرائيل الجزء الأكبر منها الآن هم من الفلسطينين العرب، والغالبية منهم مسلمون وبعضهم مسيحيون وتبلغ نسبتهم من مجموع السكان ٩١٪ وهناك أقلية يهودية لا تزيد على ٩٪.[٣] ولكن بعض اليهود المتعصبين أدى بهم التطرف

---

(١) تم إنشاؤها في ١٩٢٠.

(٢) تم إنشاؤها في عام ١٩٤٥.

(٣) Jeffries p 178.

الديني إلى تكوين عصابات لإرعاب السكان من المسلمين، ليحل مكانهم مهاجرون يهود كانوا يعيشون كغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى في بلاد مختلفة، إن أحسنوا أحسنت إليهم الأغلبية وإن أساؤوا أساءت إليهم الأغلبية. وقد يتعرضون أحيانا إلى الأذى - مثل غيرهم من الأقليات - بسبب غير مشروع. وقامت هذه الفئة المتطرفة دينيا بتشجيع كثير من اليهود في شتى بقاع الأرض إلى الهجرة إلى أرض فلسطين. بل أحيانا كان التشجيع مبطنا بالتهديد: إما الهجرة أو دفع مقابل مادي لمساعدة المهاجرين، أو بافتعال تفجيرات تهدد مصالح اليهود، ينسبونها إلى المواطنين الآخرين حتى يضطر هؤلاء اليهود إلى الهجرة.

وأقول المتطرفين من اليهود لأن هناك يهود يعيشون في شتى أقطار العالم مواطنين صالحين ولا يؤيدون المتطرفين منهم.

وحاول الفلسطينيون العرب التمسك بأراضيهم، ونشأ الصراع بين اليهود المهاجرين إلى فلسطين وبين الفلسطينيين السكان الأصليين في فلسطين. ولعبت الأموال اليهودية دورها في هذا الصراع فقد تمكن المتطرفون من اليهود شراء مساندة بعض الحكومات الديموقراطية الكبرى حينذاك للتمكن في فلسطين و للتغلب على الفلسطينيين وتشريدهم، أو إبادتهم، وممارسة أبشع صور الإرهاب العدواني ضدهم،

مثل هدم منازلهم وحرق مزارعهم.

وهذه الحقائق دامغة، إذ لا يمكن لأحد لديه ادنى علم بالقضية الفلسطينية ونشأة دولة إسرائيل ولديه ضمير حي، يجرؤ على القول بأن الفلسطينيين هم الذين نزحوا من بلاد شتى إلى فلسطين وأن غالبية اليهود الذين يعيشون في فلسطين حاليا ويحكمونها هم من اليهود الذين كانوا موجودين في فلسطين عند نشأة فكرة عصبة الأمم المتحدة.

وبعبارة أخرى، حسب المقاييس التي وضعناها سابقا فإن اليهود هم البادئون باستخدام الإرهاب لسببين:

١ - حكومة إسرائيل تم إنشاؤها بتشريد جزء من السكان الأصليين بمساعدة عدد من الدول الديموقراطية التي تنادي بـ«العدالة» في العالم وتحارب «الظلم». وبمساندة دول ديموقراطية كبرى في العالم تستمر إسرائيل في ممارسة العنف والإرهاب العدواني منذ أكثر من خمسين سنة بأكثر وسائل الإرهاب انتهاكا.

٢ - رفض إسرائيل الانصياع لقرارات الأمم المتحدة.

هل بعد هذا نلوم الفلسطينيين إذا اضطروا إلى اللجوء إلى «الإرهاب» الدفاعي لاسترجاع بعض حقوقهم المغتصبة، ولاسيما أن وسائلهم للإرهاب ضعيفة مثل الحجارة أو التفجيرات العشوائية اليائسة؟

وهل من يستخدم «الإرهاب» بالوسائل الضعيفة دفاعا

عن ملجئه ومزرعته وأرضه وكرامته كمن يستخدم العنف والإرهاب بالقنابل والدبابات والصواريخ ليغتصب أرض غيره ويقتل ويشرد أهلها ليعانوا من الضياع والجوع؟ أليست قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن وقوانين الدول الديموقراطية تحرم طرد السكان الأصليين وحلول الغاصبين مكانهم؟ وهل تقبل أي دولة من دول العالم وخاصة الدول الغربية الديموقراطية التي تمتلك أراضي واسعة خالية من السكان أن يأتيها قادمون من الخارج ويسكنوا فيها ويبنوا فيها منازل ومزارع ومصانع بدون إذن ورضى أغلبية الشعب أو الحكومة التي تمثل تلك الأغلبية؟

بالطبع لا. فكيف تسمح دولة ديموقراطية لنفسها مساندة دولة مغتصبة لأرض لا تكفي سوى سكانها ونموهم الطبيعي في العهد القريب؟

والسؤال الذي يبرز الآن هو: كيف يعالج الإسلام الإرهاب أو الإرعاب العدواني؟

الإسلام وعلاج الإرهاب العدواني:

إن الإسلام يعالج الإرهاب أو الإرعاب العدواني بثلاث طرق رئيسة:

أولا - التربية الصالحة منذ الصغر والتنشأة على تحريم الظلم والعدوان ومدافعته، والدعوة إلى العدل والإنصاف ومساندته.

ثانيا - إزالة الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب أو الإرعاب العدواني وذلك بحماية الحقوق، وبالحكم بالعدل، والتعامل بالإنصاف، وبالتعاون على البر والتقوى، وبتوفير وسائل العيش العادلة. وليس عجبا أن يوقف الخليفة الثاني في الإسلام، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تنفيذ حد قطع يد السارق في عام المجاعة.

فقبل الحكم على من يصدر عنه الإرهاب أو الإرعاب لابد من التعرف على أسبابه وإزالتها، وذلك بدلا من إدانتها. وقد نلوم العمليات العشوائية اليائسة للفلسطينيين التي قد يذهب ضحيتها بعض الأبرياء، ونتجاهل الإرهاب العدواني الذي لا يزال الفلسطينيون يعانونه منذ أكثر من خمسين عاما، ويذهب ضحيته عشرات الألوف من الأبرياء. وقد تلوم بعض الدول أطرافا مجهولة للإرهاب الذي ينزل بها، وتتجاهل أسباب ذلك. فقد يكون ما ينزل بها ردة فعل طبعية للإرهاب الذي تمارسه بمساندتها المستمرة للعدوان. وقد تبحث هذه الدول عن الحل في مزيد من الإرهاب وتغذيته بمزيد من الوقود وتغفل أو تتجاهل الحل الذي في يدها، وهو إزالة الأسباب التي هي مصدرها.

ثالثا - بفرض عقوبات رادعة بعد الإدانة بأدلة دامغة والإجراءات المشددة التي قد تجعل القاضي يرفض الاعترافات الشخصية. وذلك لأن العقوبات التي تطبق على

الأبرياء بسبب التهاون في التأكد، أو العقوبات الانتقامية التي تتجاوز الحدود المشروعة تؤدي غالبا إلى مزيد من الإرهاب العشوائي الانتقامي.

هل «الوهابية» تشجع الإرهاب العدواني؟

إن «الوهابية» ليست إلا حركة إصلاحية لإعادة المسلمين إلى العقيدة الإسلامية الصحيحة، والتطبيقات الشرعية الصحيحة، وذلك باتباع القرآن الكريم والسنة النبوية الموثقة. وهي تدعو إلى نبذ عبادة الأموات وتقديس القبور وإلى إخلاص العبادة لله وحده حسب كتابه وسنة نبيه.

وهي ليست مذهبا فقهيا جديدا متشددا كما يُروَّج البعض عنها. فمن يُطلق عليهم البعض اسم الوهابية يميلون إلى الفقه الحنبلي، أحد المذاهب الفقهية الشهيرة المعترف بها عند جمهور علماء المسلمين.

وإذا كان الإسلام يحرم «الإرهاب» العدواني فإن «الوهابية» تُحرِّمها تبعا لذلك.

هل إنشاء مدارس القرآن يزرع الحقد والتطرف؟

إن القرآن الكريم كما اتضح من الاقتباسات السابقة دعوة للسلام العالمي، وعلى مستوى الحياة المؤقتة والأبدية، ودعوة لأداء حقوق الآخرين على الرغم من الاختلاف في الدين.

وفيه حث لمن يقرأه بفهم كاف على التمسك بالمبادئ

الأخلاقية العالية وحسن التعامل مع الناس جميعا، بل والإحسان إليهم، والحرص على سعادتهم في الدنيا والآخرة. يقول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)﴾ [الممتحنة].

وفي القـــــرآن الكريم حث على أداء حق الرحم وحق الوالدين وإن كانا غير مسلمين. فالله تعالى يقول: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]. وكذلك يقول تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].(١)

وفي القرآن الكريم ما يؤكد حرص الإسلام على الحفاظ على كرامة الإنسان، وما يحث على العزّة التي لا غرور فيها، ويثني على القوة التي لا اعتداء فيها على الآخرين.

وفي القرآن الكريم تاريخ كفاح النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وصفات من عادوه من أجل دعوته وكيف صبر

(١) سورة لقمان: ١٤ - ١٥؛ وانظر صيني، حقيقة العلاقة ص ٥٥ - ٦٨.

على الأذى والاعتداء عليه وعلى أتباعه حوالي ثلاثة عشر عاما ، ثم أذن الله له بالدفاع عن النفس ومعاملة المعتدين بالمثل.

لقد جرت في العالم حروب كثيرة بين مختلف العصبيات والديانات والوحدات السياسية. واستخدمت هذه الأطراف المتحاربة شتى أنواع الإرهاب، منها: العنف والتدمير والقهر النفسي والروحي والذهني... فهل جميع الأطراف المتحاربة إرهابيون أم أن العبرة بالدوافع؟ هل هي عدوانية، أو دفاعية؟

إن جميع الدول لديها مدارس وأكاديميات عسكرية وأمنية وجيوش وتحرص على تدريب جنودها على الاستعمال الماهر لهذه الآلات والوسائل المدمرة. بل إن الدول الديموقراطية المتطورة ماديا وتقنية في العالم هي الأكثر تقدما في تطوير الأسلحة المدمرة بالجملة وهي التي تبيعها للشعوب الأخرى. وتعتز هذه الدول وتفاخر بأن لديها أقوى الجيوش في العالم وأنها تملك مراكز أبحاث متقدمة قامت بتطوير أكثر الأسلحة تدميرا. فهل نقول بضرورة إلغاء المدارس والمؤسسات الحربية كلها؟

وهل جميع هذه الدول تشجع الإرهاب أو الإرعاب العدواني؟ وتدرب شعبها على استخدامهما بكفاية أكبر من غيرها؟

بالطبع. لا. فالإنسان العاقل لا بد أن يستعد للدفاع عن

نفسه إذا واجه ظلما أو اعتداء. والقوانين كلها سواء منها الإلهية أو الوضعية تمنح الإنسان حق الدفاع عن النفس والمال والعرض والدين.

وإذا كان تدريس القرآن الكريم، دستور المسلمين، يزرع الحقد والتطرف لأنه يتضمن جزءا من قصص الصراع بين المسلمين الأوائل ومن عادوهم فكذلك تاريخ الأمم جميعها. فهل نمنع جميع الشعوب من تدريس تاريخها، مع ما فيها من قصص الحروب الطاحنة الداخلية وبينها وبين الشعوب الأخرى، وذلك بحجة أن هذه الدروس تغذي روح العصبية والتطرف؟ بل هناك أفلام وأشرطة فديو عن أحداث الحروب العالمية، وعن حروب خيالية بين الشعوب المختلفة وبين الفئات المختلفة من المواطنين للبلد الواحد. فهل ينبغي منع هذه الأفلام لأنها تغذي روح التعصب والتطرف بين الدول أو الشعوب التي اشتركت فيها؟

وهناك نصوص في الكتاب المقدس عند اليهود والمسيحيين تشجع على «الإرهاب» العدواني لو تم تجريدها من سياقاتها. ومثال ذلك: "متى أتى بك الرب إلهك إلى الأرض التي أنت داخل إليها لتملكها وطرد شعوبا كثيرة من أمامك... سبع شعوب أكثر وأعظم منك ودفعهم الرب إلهك أمامك وضربتهم فإنك تحرمهم. لا تقطع لهم عهدا ولا تشفق عليهم ولاتصاهرهم.»[1] وأيضا «فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال.

(١) العهد القديم، التثنية، ٧: ١-٢.

وكل امـرأة عـرفت رجـلا مضـاجعـة ذكـر اقتلوها. لكن جميع الأطفال من النسـاء اللواتي لم يعـرفن مضـاجعة ذكـر أبقـوهن لكم حيات.»[1]، ومثاله من العهد الجديد: "أما أعدائي أؤلئك الذين لم يريدوا أن أملك عليهم فأتوا بهم إلى هنا واذبحـوهم قدامي.»[2]

فـهل نقـول بأن «الكتـاب المقـدس» يشـجـع «الإرهاب» والعنف العـدواني؟ وهل نلغي هذه النصـوص من "الكتـاب المقدس"؟

---

(١) العهد القديم، الأعداد، ٣١: ١٧-١٨

(٢) العهد الجديد، لوقا. ١٩: ٢٦-٢٧.

مكانة المرأة في الإسلام

يعزز الإسلام - بتعاليمه - الفطرة البشرية التي خلق الله الناس عليها. لقد خلق الله الناس ذكورا وإناثا ليكون هناك نوعا من التخصص في مجالات أساسية لا يمكن الاستغناء عنها. ثم ليكمل بعضهما بعضا. وهما يشبهان في ذلك الليل والنهار اللذين يؤلفان اليوم، والتيار الموجب والسالب اللذين يؤلفان التيار الكهربائي الذي يبعث الحياة في كثير من الجمادات.

ومما ميّز الله به الإناث حرارة العاطفة وغلبته على سلوكهن، وذلك إضافة إلى تميز الأنثى بالرقة في الخِلقة التي تقيد حرية حركتها في أرجاء البيئة التي تعيش فيها مع الرجل. وجعلها تتميز بالرقة في الأخلاق، لتكون قادرة على امتصاص حدة الرجل، ولتكون جذابة توفر له المأوى النفسي اللازم فتخفف عنه همومه وتنسيه عناءه، ولتكون حنونة ومناسبة لتربية الصغار. فهي مخلوقة ناعمة وأكثر استعدادا للتضحية بنفسها في سبيل إسعاد الآخرين. وهذه الصفات والمكونات البشرية لا تستغني عنها أي أسرة سعيدة أو مجتمع. فقد أثبتت التجارب العلمية أن المرأة أكثر قدرة على احتمال الأوضاع النفسية الصعبة، وأكثر استعدادا للشفاء من الصدمات النفسية.

ومن جهة أخرى، فإن الله خلق الرجل يتصف بالخشونة التي تتيح له فرصة التجول في مساحة أكبر من حيث المكان ومن حيث الزمان. فهو يجرؤ على أن يرتاد مواقع مأهولة أو موحشة أو محفوفة بالمخاطر بجسارة وبسلامة أكبر مما هو متاح للمرأة. وهو يجرؤ وبأمان أن يتحرك في أرجاء البيئة في النهار أو الليل، والساعات المتأخرة من الليل أكثر من المرأة. كما أن الرجل أقدر جسميا على حماية نفسه من المخاطر التي قد يتعرض لها ويجعله ذلك أقل عرضة للإعتداء.

ولهذا كان الرجل في الإسلام أكثر مناسبة وتأهيلا للولاية الكبرى أو الخلافة الكبرى من المرأة. ولم يهمل الإسلام المشورة المتميزة للمرأة. فقد أخذ رسول رب العالمين الذي ينزل عليه الوحي مشورة زوجته أم سلمة، عندما رفض أصحابه تنفيذ أمره بحل الإحرام، احتجاجا على فقرة في اتفاقية السلام مع قريش التي كانت كافرة والتي تضمنت تنازلا لها. فقد أشارت عليه أم المؤمنين بأن يبدأ هو في حل إحرامه دون أن يكلمهم. ففعل رسول الله ما أشارت عليه، فبادر الجميع إلى فعل ذلك.(١)

وعموما عندما نتحدث عن الصفات التي تميز الرجل أو المرأة فإن هذا لا ينفي وجود حالات استثنائية، حيث يبرز الرجل في مجالات اختصاص المرأة وتبرز المرأة في مجالات اختصاص الرجل.

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ج٣: ٢٩٥.

لماذا شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل في بعض القضايا؟

لقد جعل الإسلام مسؤولية الإشراف على الأسرة على عاتق الرجل وكانت له الرئاسة في الأسرة، وذلك بسبب الصفات الخاصة التي توفرت له ولم تتوفر للمرأة فكانت القوامة له. ومن الطبعي أن يكون لقول المسؤولين ورأيهم وزن أكبر حتى في النظم الديموقراطية. فرأي الرئيس يعتبر مرجحا عندما تتساوى الأصوات في القضية الواحدة.

وفي ضوء الاختلافات الفطرية التي سبقت الإشارة إليها كان الرجل أكثر إحاطة بالبيئة الواسعة، وأصلح للشهادة في كثير من القضايا وكان لشهادته وزن أكبر، وأقل تعرضا للخطر في حالة الشهادات التي قد تترتب عليها مخاطر.

وهناك مجالات أخرى تعتبر فيها شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل وفي قضايا ذات أهمية كبيرة. ومثال ذلك أن المسلمين تعلموا كثيرا من أمور دينهم عن طريق زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم. وهناك أمور تتعلق بعورات الإناث لا يمكن للرجل أن يشهد فيها. فالشهادة فيها قاصرة على المرأة، وكذلك الحا ل بالنسبة للرجال. فالمسألة ليست مسألة أقل شأنا أو أكبر شأنا ولكن الأصلح في قضية محددة.

كما أن المرأة أصلح لرعاية الأطفال. ولهذا نجد كثيرا من المحاكم تجعل حضانة الأطفال إلى الأم في حالة انفصال

الأبوين. (الولايات المتحدة الأمريكية مثلا) فهل نقول: إن هذا يهضم حقوق الرجل ويحرمه من المساواة مع المرأة؟ أو أن الإسلام يحرم المرأة من المساواة مع الرجل؟

طبعا. لا نقول ذلك، ولكن نقول: إن الأم أصلح لرعاية الأطفال الصغار من الرجل، والرجل أقدر على الشهادة في كثير من القضايا.

لماذ ترث المرأة نصف ما يرثه الرجل في بعض الحالات؟

انطلاقا من الحقائق الفطرية السابقة فإن الإسلام يجعل مسؤولية توفير العيش على الرجل، سواء بالنسبة لزوجته وأولاده أو بالنسبة لوالديه العاجزين عن العمل أو إخوته غير القادرين على العمل أو أخواته غير المتزوجات اللاتي لا عائل لهن. ولم يجعل ذلك من مسؤولية المرأة حتى تجاه والديها ومن يعولان من الصغار.

لهذا، فإن الإسلام لا يجيز مثلا: للمسلم أن يدفع زكاة ماله المفروضة عليه إلى زوجته أو أولاده، وذلك لأن الأصل أن يكفيهم الحاجة من باب الواجب وليس من باب التصدق. فالزكاة لا يجوز دفعها إلا إلى فئات محددة لا يجوز صرفها لغيرهم. وهم إما في حاجة شبه دائمة أو مؤقتة أو لمصالح عليا. فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وتحتفظ المرأة بممتلكاتها التي جمعتها قبل الزواج وعقب الزواج بصورة مستقلة. بل وتستطيع أن تستأجر زوجها لإدارة أموالها الخاصة. وكفل لها الإسلام الاحتفاظ بشخصيتها القانونية المستقلة قبل الزواج وبعد الزواج. فالمرأة قبل الزواج هي ابنة لأبيها وبعد الزواج هي ابنة لأبيها، ولا يتغير لقبها بعد الزواج، كما هو الشائع في كثير من المجتمعات المتحضرة ماديا، حيث تأخذ لقب أبيها قبل الزواج ويلزمها العرف أو القانون بلقب زوجها بعد الزواج، وكأن "ملكيتها" تنتقل من أبيها إلى زوجها بعد الزواج.

لقد منح الإسلام المرأة بعض الخدمات المجانية أو شبه المجانية، وألقى بالمسؤولية المالية على عاتق الرجل. لهذا في المقابل أنصفه بمنحه ضعف إرث الأنثى التي تعادله (الزوجة أو الأخت).

ولوتأملنا الآية الحادية عشرة من سورة النساء لوجدنا أن الزيادة في الميراث مرهونة بالمسؤولية والنفع. فإذا انعدمت المسؤولية المباشرة فإن الزيادة تنعدم. فالله تعالى يقول: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

فالابنة الوحيدة ترث نصف مال والدها ويشترك بقية الأقرباء ذكورا وإناثا في النصف الآخر، أو ترث الابنتان ثلثي مال والدهما ويشترك بقية الأقرباء في الثلث.

والإرث - عموما - ليس المصدر الوحيد للدخل المادي. بل لا ينبغي أن يكون مصدرا يعتمد عليه الإنسان كلية. فقد خلق الله الناس ذكورا وإناثا، وميّز كلا منهم بمميزات يحتاج إليها المجتمع الإنساني، أو وفّر لكل منهما العقل وفرص الكسب الذاتي. وأما العاجز فأوكل مسؤوليته إلى الأعضاء الأصحاء في المجتمع. فجعل لهم نصيبا في دخل القادرين منهم وسماه الزكاة المفروضة وحث على التصدق عليهم أيضا.

أما في الغرب فإن طالبت المرأة بالمساواة في الإرث فذلك من حقها، مادامت مسؤوليتها مساوية لمسؤولية الرجل تجاه الأسرة. ويحق لها ذلك ولاسيما أن كثيرا من القوانين الوضعية للدول الديموقراطية - عند انفصال الزوجين - تقسم ثروة المطلقين بالتساوي بين الرجل والمرأة، وربما تكون المرأة قد بذلت جهدا أكبر في جمع تلك الثروة أو أنها قد ورثت مالها من قريب، ولم يسهم زوجها في جمعه بأي شكل من الأشكال.

زواج المرأة من غير المسلم وتعدد الزوجات:

لماذا لا يسمح الإسلام للمرأة الزواج من غير المسلم ويسمح للرجل فقط بتعدد الزوجات؟

لعل من أمثلة حرص الإسلام على حقوق المرأة أيضا أنه

لا يسمح للمرأة المسلمة أن تتزوج إلا مسلما، مع أنه يسمح للمسلم بأن يتزوج اليهودية أو النصرانية. يقول تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٥](١). وذلك مع أنه يسمح للمسلم أن يتزوج اليهودية أو النصرانية. والحكمة في ذلك كما يظهر لنا سببان رئيسان:

١ - اليهودية والنصرانية من الرسالات التي يعترف الإسلام بصيغها الأصلية، وتندرج تحت اسم «الإسلام» بمعناه العام كما ورد في عدد من الآيات القرآنية.(٢)

٢ - ضمن الإسلام للزوجة حقوقا، منها الاستقلال والمساواة الواقعية، وألزم الزوج المسلم بها. وهو دين رباني، لا يقبل التغيير.

أما بالنسبة للزوج غير المسلم فهو إما أنه لاديني، أو أن ديانته ليست فيها تشريعات ملزمة تحفظ للمرأة حقوقها، وتخضع التشريعات الخاصة بحقوق المرأة لرأي الأغلبية التي قد يصيب الحق وقد يخطئه، وقد يتغير مع تغير الزمان.

ومن ينظر إلى حقوق المرأة في الدول العلمانية التي

---

(١) مثلا: سورة المائدة: ٥.

(٢) انظر مثلا: سورة البقرة: ١٢٨، ١٣٣؛ آل عمران: ٦٧؛ يونس ٩٠؛ وانظر القاضي حيث يورد أكثر من عشرين آية في هذا المعنى.

تخضع فيها التشريعات لتصويت الأغلبية يرى تناقضات كثيرة وتعديلات مستمرة.

ومسألة السماح للرجل بالزواج إلى أربع زوجات مع اشتراط العدل بينهن وإلا فواحدة. يقول تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٣]، ويؤكد الله تعالى أن العدل الكامل مستحيل في قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ [النساء: ١٢٩]

لقد نظر كثير من النساء إلى هذا الإذن للرجال نظرة سلبية. وهو في واقع الأمر وعند التأمل منحة ربانية للإناث اللاتي لم يتزوجن بعد، للأسباب التالية:

١ - من الملاحظ أن عدد الإناث في العالم أضعاف عدد الذكور. وهذا يعني أن جزءا كبيرا من الإناث لن يتزوجن إذا كان لكل رجل امرأة واحدة، حتى مع إغفال الحقيقة التي تفيد بأن أعمار النساء في الغالب أطول من أعمار الرجال.

٢ - هذه المنحة الربانية تزيد من فرصة زواج الأنثى أربعة أضعاف. فبدلا من أن تكون فرصتها للزواج هو الربع مثلا إذا كان الرجل لا يتزوج إلا واحدة فإنه يصبح أربعة أرباع إذا سمحنا للرجل بالزواج من أربعة. وعموما، هي فرصة موجودة إذا احتاجت إليها الأنثى، ولا يجبرها عليها أحد.

٣ - زوجة شريكة لأخريات، لها حقوقها الأدبية والمالية

وفرصة لإشباع غريزة الأمومة خير من لا زواج البتة، وخير من إشبعاع رغباتها الجنسية بطريقة غير مشروعة مع الحرمان من كثير من الحقوق الأدبية والمالية، وحرمان من إشباع غريزة الأمومة أو تحمل مسؤوليات مالية وأدبية كبيرة قد لا تطيقها أو تكون سببا في تنغيص حياتها. وإضافة إلى هذا فإنها ستكون أكثر عرضة للاستغلال من قبل الرجل وأكثر عرضة للمهانة والمذلة في الغالب.

وأما بالنسبة للمتزوجات فمن الطبيعي أن تنظرن إلى التعدد نظرة سلبية، وذلك بحكم الغيرة والأنانية، ولكن من المفروض عليهم وخير لهن أن لا يفوِّتن فرصة كسب الأجر وإرضاء غريزة حب الخير الذي فطر الله الناس عليها. والمسألة ليست بهذا السوء، خاصة في المجتمعات التي لا تطبق الحجاب الإسلامي، وذلك لأن الرجل قد تعجبه امرأة غير متزوجة فيضطر إلى طلاق زوجته ليتزوجها. والتعدد يمنح المتزوجة فرصة الاحتفاظ بزوجها.

وقد تتساءل المرأة ولماذا لا يسمح الإسلام للمرأة أن تتزوج أكثر من رجل واحد؟ وهو سؤال يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أنه وجيه. ولكن ما مصلحة المرأة في ذلك؟ فهل هذا سيضمن لها الأب المسؤول عن أولادها؟ وهل هذا سيضمن لها الرجل الذي تعتد به في النوائب وتحتمي به وتجده عندما تحتاجه؟

إن الإجابة الواقعية على هذه الأسئلة هي: لا. وذلك لأن السماح بتعدد الرجال للمرأة الواحدة هي فرصة طيبة للرجال للهروب من الأعباء التي تترتب على العلاقة الجنسية. وهي سبب من أسباب ضياع مستقبل الأولاد، وغير ذلك مما لا تريده المرأة العاقلة مما تمت الإشارة إليها في الحديث عن عقوبة الزنا.

وعموما فإن الإسلام جعل النساء شقائق الرجال، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم.[1] وجعل الرجال والنساء أوصياء بعضهم على بعض، حيث يقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. فسوّى الإسلام بينهما ليس مساواة النهار بالنهار والليل بالليل، ولكن مساواة الليل بالنهار في الأهمية، وفي عدم استغناء الحياة المثالية عنهما، كما أن اليوم الكامل لايستغني عن النهار أو الليل.

وفي المقابل لو راجعنا نصوص الثورة الفرنسية التي يتغنى بها المنادون بالمساواة غير الواقعية ودساتير كثير من الدول الديموقراطية العلمانية لوجدنا الاعتراف بحق المرأة في كثير من الأمور التي ضمنها الإسلام لها لم يتم إلا في القرن الماضي.[2]

---

(١) الترمذي: الطهارة.

(٢) الدواليبي، حقوق الإنسان ص ٤-٥؛ وانظر مثلا الدستور الأمريكي الذي صدر في ١٧٨٧: ويقتصر الحق الكامل للمواطنة على البيض الأحرار ولم يتم منح المرأة حق الانتخاب صراحة إلا في عام ١٩٢٠. انظر دورين، التجربة الدستورية.

وعموما عندما نتحدث عن الإسلام فإنه ينبغي التفريق بين الإسلام وبين تطبيقات المسلمين التي قد تنحرف كثيرا عن التعاليم الإسلامية، وذلك لأنهما شيئان مختلفان.

وهل بعد هذه الحقائق ترغب المسلمة العاقلة في الحصول على ما حصلت عليه المرأة الغربية وتفقد ما منحها الإسلام من امتيازات؟

لماذا لا يسمح للمرأة بقيادة السيارات؟

انطلاقا من مبدأ أن الحكم الصائب ينطلق من النصوص التي تتفاعل مع الواقع بصورة جيدة فإننا نستطيع القول بأن الإسلام لا يمنع المرأة من قيادة السيارة، ولا يحثها على ذلك. فالأمر في الغالب مرهون بالبيئة التي تعيش فيها المرأة. فالمرأة في بعض المجتمعات الإسلامية مثلا تميل إلى أن تستخدم الحد الأقصى من الحجاب المفروض عليها شرعا، أي تفضل أن تغطي وجهها، متبعة في ذلك رأي بعض علماء المسلمين في مسألة تسمح بالتعدد في الرأي. والرجال في مثل هذه البيئات قد تعودوا على ذلك ويفرضون ذلك على قريباتهم أو يحثون.

وفي مثل هذه البيئة من الخير لها أن يقود السيارة غيرها، وتُخدم بدلا من أن تقود السيارة هي بنفسها. وهذا يتفق مع الميل الطبعي. فكثير من الناس يحبون أن يكون لديهم سائق خاص أو شبه خاص يقود السيارة بهم دون أن يكلفهم

مبالغ إضافية كبيرة.

أما إذا كانت المرأة المسلمة تعيش في بيئة يفضل معظم النساء فيها استخدام الحد الأدنى من الحجاب، آخذين برأي علماء مسلمين آخرين، أي يكشفن وجوههن، مع لبس الملابس المحتشمة الساترة وتغطية الرأس والأجزاء التي تعتبر عورة والبيئة التي تعيش فيها لا ترى في ذلك بأسًا فإنه يمكنهن قيادة السيارات بأنفسهن. وحتى في هذه المجتمعات قد يفضلن أن يقود السيارة سائق.

التطرف و تطبيق الشريعة الإسلامية

إن الإنسان العاقل يدرك أن مدلول كلمة "التطرف" أمر نسبي. فما قد يكون متطرفا بالنسبة لشخص قد يكون معتدلا بالنسبة لشخص آخر. فما هو معيار التطرف؟ وحتى في الدولة الواحدة قد يختلف مفهوم التطرف من زمن إلى زمن آخر. فقد جاءت فترة منعت فيه كثير من الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية عقوبة الإعدام للقاتل المتعمد باعتبارها عقوبة متطرفة. ولكن نلاحظ أن هناك رجعة إلى عقوبة الإعدام بين بعض تلك الولايات. فهل أصبحت غير متطرفة؟

وعموما فإن المسلم ما دام يعلم أن هذه التشريعات ربانية بالأدلة القوية فهو يعتقد أنها أكثر صلاحية من اجتهادات البشر جميعا لأن الله هو خالق البشر وهو أعلم بما يصلح لهم.

وما دام الشعب أو أغلبيته في دولة مسلمة قد اختار الإسلام دينا، أي مجموعةالأنظمة والقوانين الربانية لتحديد العلاقات بين أفراد الشعب نفسه أو بينهم وبين الشعوب الأخرى فعليه أن يطبق هذه الشريعة في حياته الخاصة والعامة. وحق اختيار التشريعات المناسبة حق مشروع لكل شعب مستقل، عضو في هيئة الأمم المتحدة.

وتتميز التشريعات الإسلامية - في اعتقاد المسلمين - بأنها كفيلة بتحقيق السعادة والسلام في الدنيا للمخلوقات المكلفة[1] (الإنس والجن) إذا عمل بها معظم الأفراد الذين اختاروها. وهي كفيلة بتحقيق السعادة في الحياة الأبدية في الآخرة إذا عمل الفرد بمعظمها وعلى رأسها أن لايشرك بالله أحدا. فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

وبعبارة أخرى، فإن أثر الشريعة الإسلامية لا يقتصر على الحياة المؤقتة فحسب، بل تشمل الحياة الأبدية.

وعلى الرغم من حزم الإسلام مع بعض الجرائم، حيث حدد لها عقوبات واضحة لا يمكن التهاون فيها، إلا أنه اشترط أن تكون الإدانة ثابتة، لا شك فيها حسب إجراءات مشددة.

والغالب على التشريع الإسلامي أنه يضع قواعد عامة وحدودا ينبغي عدم تجاوزها، ويوفر مرونة كافية لتطبيق أحكام تتفاعل بطريقة متقنة بين نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وبين الواقع في إطار القواعد والحدود العامة.

وحتى في مجال العبادات فإن الإسلام يقدر الواقع. فالمقيم مثلا يصلي أربع ركعات في صلاة الظهر والعصر

(١) المخلوقات التي منحها الله حرية الاختيار بين الشر والخير، وزودها بالهداية بواسطة الرسل، ومنحها القدرة على استيعاب هذه الهداية والعمل بموجبها: انظر للتفاصيل إسماعيل، كشف الغيوم عن القضاء والقدر.

والعشاء، أما المسافر فيكفيه أن يصلي ركعتين فقط في هذه الأوقات.

لماذا تتسم تطبيقات بعض الحكومات الإسلامية بالتطرف؟

لعل من الحكومات التي يقال أن تطبيقاتها للإسلام تتسم بالتطرف حكومة المملكة العربية السعودية. ومن المعلوم أن حكومة المملكة مثلها مثل أي حكومة أخرى ملتزمة بتطبيق التشريعات التي ارتضاها شعبها أو أغلبيتهم. وقد اختار الشعب الإسلام شريعة فإن القول بتطرفها أو باعتدالها:

١ - ليس بحسب تصور أي إنسان سواء أكان يعرف شيئا عن الإسلام أم لا يعرف عنه شيئا، وسواء أكان هذا الإنسان بمعيار الأخلاق الإنسانية العامة محافظا أم متحررا كل التحرر.

٢ - ليس في ضوء تطبيقات "المسلمين" اليوم في مختلف بقاع الأرض.

ولكن الحكم بتطرفه أو باعتداله يتم في ضوء نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الموثقة، وما يستنبطه منهما علماء المسلمين العارفون بكتاب الله وسنة رسوله. وما يجري تطبيقه في المملكة لا يعد صارما إذا قيس بالعصور الإسلامية الأولى، سواء في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم أم في عهد الخلافة الراشدة أو حتى في عصور إسلامية تالية للخلافة الراشدة.

ومن المؤكد أن حكومة المملكة أو أي حكومة إسلامية واعية ستراعي واقع الحياة في الظروف الراهنة التي تستحيل فيها العزلة وتكثر فيها المغريات التي تؤدي بالمسلم إلى التهاون في تطبيق الأحكام الشرعية المثالية في جميع أموره وفي جميع أحواله. ولهذا فإن الحكومة مضطرة إلى أن تسدد وتقارب، أي تجتهد في تطبيق الأحكام الإسلامية مع مراعاة واقع الحياة في هذا العصر في الحدود المسموح بها في الإسلام.

هل يمكن للحكومة الإسلامية إلغاء عقوبة الإعدام؟

أولا - هل يمكن لأي حكومة إسلامية، أن تعصي أوامر الله فتخسر الدنيا والآخرة؟ إن الله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وعن عظم جرم القتل المتعمد بدون مبرر شرعي يقول تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

ثانيا - هل يمكن للحكومة الإسلامية أو أي حكومة أن تعطل التشريعات التي اختارها الشعب أو أغلبيته؟

وكما هو ملاحظ من الآية السابقة، فإن الإسلام حفاظا على حق صاحب الحق يجعل حق العفو محصورا في يد

صاحب الحق ويحثه على العفو. وكثيرا ما يحصل هذا العفو في الواقع قبيل تنفيذ الحكم، بعد أن يكون القاتل قد تلقى درسا.

وهذا هو العدل حتى في النظام الديموقراطي، إذ لا يجوز للحكومة أن تطبق غير التشريعات التي اختارتها الأغلبية أو السكان جميعا. وبالتأكيد لاتملك الحكومة صلاحية إرغام صاحب المال المسروق على التنازل عن ماله بعد إلقاء القبض على السارق ومعه المال المسروق.

ولو ناقشنا القضية منطقيا وفي ضوء الواقع لوجدنا أن الدول الديموقراطية نفسها ترى تشديد العقوبة، كما حدث بالنسبة لعقوبة المتهمين في حادثة تدمير المركز التجاري العالمي في الولايات المتحدة في ١١ سبتمبر.

فعقوبة الإعدام هي العلاج الناجع لجريمة الاعتداء على الأبرياء بالقتل المتعمد. وخيار قتل المجرم الواحد بعد المحاكمة العادلة والتحقق والتثبت، ينفذه المجتمع في ضوء ضوابط وشروط مشددة، هو أفضل من خيار وقوع أبرياء كثيرين ضحايا القتل بطريقة مزاجية، يقرره مجرم أو عصابة من المجرمين.

ويؤكد الله سبحانه وتعالى هذه الحقيقة بقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٩]. أي أن القصاص يمنح الحياة لكثير من الأبرياء الذين قد يقتلهم

المجرمون المعتدون. وهو أيضا يمنح الحياة لكثير ممن لا يتورعون عن التعبير عن غضبهم بقتل الآخرين. فالقصاص يجعلهم يفكرون مرات قبل ارتكاب جريمتهم التي تنتهي عادة بإعدامهم.

وبهذه العقوبة فإن الإسلام يحمي الأبرياء من الرعب والخوف من التعرض للقتل غير المشروع. وهو تماما ما تفعله معظم الدول - حتى العلمانية الديموقراطية- على المستوى المحلي، بل وعلى الصعيد الدولي. لقد أجاز مجلس الأمن الدولي معاقبة شعب بأكمله بتهمة قيام أفراد منه أو لمساندتهم بعض المتهمين، ذهب ضحيتها آلاف الأبرياء إما قتلى أو مصابين أو مشردين بفقدهم مأواهم في ذلك الشتاء القارص في عام ٢٠٠١ ميلادية.

إن الإسلام لا يبيح قتل المسلمين، ولا ترويع الآمنين بدون حق، ولكن الإسلام - أيضا - لا يؤيد ما يفعله الغزاة من اليهود في فلسطين، ولا يجيز قتل الأبرياء واحتلال أراضي المسلمين من الفلسطينيين وتجريدهم من أراضيهم وتشريدهم من منازلهم. كما أن الإسلام يرى أن مساعدة المعتدين لا يقل جرما عن الاعتداء نفسه. فالإسلام يحث على التعاون في الحفاظ على تحقيق السلام العالمي. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢].

هل يمكن للحكومة الإسلامية إلغاء عقوبة قطع يد السارق؟

أولا - هل يمكن لأي حكومة إسلامية، أن تعصي أوامر الله فتخسر الدنيا والآخرة؟ إن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

ثانيا - هل يمكن للحكومة الإسلامية أو أي حكومة أن تعطل التشريعات التي اختارها الشعب أو أغلبيته؟

إن الإسلام يحمي حق الإنسان أو المخلوق المكلف في العناصر الأساسية التي تكفل له السعادة وتجعله يعيش في أمن وسلام: النفس، والمال والعرض، إذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم النحر: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَأَيُّ بَلَد هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا».[1]

ولهذا فإن الاعتداء على هذه الأشياء عمدا وبسابق إصرار يستحق عقوبة رادعة، تردع من يفكر في ارتكابها. فالسرقة تثير الرعب في المجتمع، وقد تؤدي إلى حصول القتل دفاعا عن المال والنفس، أو تمهيدا للسرقة.

---

(١) صحيح البخاري: الحج.

هل يمكن للحكومة الإسلامية إلغاء عقوبة جلد الزناة؟

أولا - هل يمكن لأي حكومة إسلامية أن تعصي أوامر الله فتخسر الدنيا والآخرة؟ إن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور: ٢].

ثانيا - هل يمكن لأي حكومة أن تعطل التشريعات التي اختارها الشعب أو أغلبيته؟

ولو قمنا بدراسة لنتائج العلاقات الجنسية غير المنضبطة بضوابط، لوجدناها تسهم بقدر كبير في كثير من المشكلات الاجتماعية التي يواجهها المجتمع، مثل: التشرد، والانخراط في سلك الإجرام، وفي ارتكاب جريمة قتل الجنين، وفي فساد العلاقة بين الأزواج وتفكك الأسر... وغير ذلك.

ولهذا فإن الإسلام يقيد العلاقة الجنسية بضوابط شرعية تكفل تلبية الغريزة الجنسية، ولكن مع تحمل تبعاتها ومسؤولياتها. فلا يختل التوازن في المجتمع، وتُحفظ الحقوق، ولاسيما حقوق الأبرياء من الأطفال الذين لا حيلة لهم. فيجدون من هم ملزمون برعايتهم، دون إلقاء العبء كله على الأم، في الوقت الذي استمتع فيها الطرفان الرجل والمرأة. فالملاحظ في الواقع أن الرجل يمضي وكأن شيئا لم يحدث، ويتهرب من المسؤولية، ثم تقع المسؤولية كلها على المرأة

وحدها. فالنداءات والتوصيات والتشريعات التي تنادي بإباحة العلاقة الجنسية الحرة إنما تنادي بشرعية استغلال الرجل للمرأة أسوأ استغلال.

وحتى في حالة استخدام موانع الحمل والإجهاض فإن المشكلة تظهر بصورة أخرى. وهي حرمان الأنثى من إشباع غريزة الأمومة عندها، وعرقلة سير الحياة البشرية على الأرض واختلال توازنها. ومن هذا الاختلال ارتفاع نسبة كبار السن في الأمة تلقائيا. وهذا يؤدي إلى نتائج اجتماعية واقتصادية غير محمودة بالنسبة لأي أمة.

كما أن العلاقة غير المشروعة بحكم الغيرة الفطرية قد تؤدي إلى وقوع جريمة القتل.

والإسلام إنما يضع الضوابط للعلاقة الجنسية حرصا منه على حفظ حقوق المرأة والأطفال الأبرياء الذين لهم حق الحياة، وحرصا على عدم هروب الرجل عديم الإحساس من المسؤولية المشتركة.

ولهذا فإن العقوبة شديدة رادعة، ولكن بشرط ثبوت الإدانة التي تجتاز الشروط المشددة الكفيلة بحماية الأبرياء من التهمة الباطلة، وتوفر فرصة الستر على التائبين. فقد توعّد الله من يتهم المرأة بالعلاقة غير المشروعة بثمانين جلدة إن لم يأت بأربعة شهداء، يثبتون صدق التهمة،[١] وذلك لأن المرأة أكثر تضررا من مثل هذه التهم.

---

(١) سورة النور: ٤.

الخلاصة

هناك حقائق عامة ينبغي للإنسان معرفتها عن الإسلام قبل أن يكون مؤهلا لمناقشة مكوناته العقدية والتشريعية، ومن هذه:

أولا - الإسلام وحدة كاملة مترابطة الأجزاء، تشمل القواعد اللازمة للتعامل الأمثل مع الله، خالق الكون، وللتعامل الأمثل مع المخلوقات. والحياة الدنيا ليست سوى مزرعة للحياة في الآخرة. وما نزرعه في الدنيا نحصد منه شيئا يسيرا في الدنيا، والعبرة بما نحصده في الحياة الآخرة. والإخلال في تطبيق أي من القواعد التي وردت فيها نصوص صريحة تؤثر سلبا على مصير المسلم في الحياة الأبدية.

ثانيا - الإسلام بمعناه العام الذي يعني التسليم لله الواحد جاء به آدم، ودعت إليه الرسل من بعده، ثم دعا إليه محمد، خاتم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام جميعا. وقد أمر الله بالدعوة إلى هذه الرسالة الأخيرة التي تتسق مع ظروف العيش في هذه الدنيا إلى يوم القيامة. فلا ينبغي للمسلمين احتكارها لأنفسهم فهي التي تحقق السعادة الشاملة في الحياة المؤقتة والأبدية للبشرية جمعاء، ولكن لا إكراه في الدين في الدنيا، دار الاختبار.

ثالثا - يراعي الإسلام حقوق مختلف الفئات البشرية:

الأغلبية والأقلية داخل إطار الوحدة السياسية الواحدة، ولكن بنسب متفاوتة تليق بكل فئة. فيمنح الأغلبية حقوقا في الشؤون العامة التي يتعذر فيها التعدد لا يمنحها للأقلية. وأما في الشؤون الفردية، مثل العبادات والحقوق المدنية فإن الإسلام يمنح الأقليات حقوقها المناسبة في ظل المبادئ العامة للدستور الذي تسير عليه الأغلبية.

رابعا - جعل الله التعاون بين الناس غريزة فطرية، وحث على التعاون لتحقيق السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة. وحتى في حالة رفض البعض التعاون لتحقيق السعادة الأبدية بعدم قبول الإسلام دينا فإنه يحث المسلمين على التعاون مع الآخرين لتحقيق السعادة في الحياة المؤقتة على الأقل. فقد جعل الله القاعدة العامة للعلاقة بين المسلمين وغيرهم قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة].

خامسا - لقد كثرت التهم التي تلصق الإرهاب السلبي أو الأعمال التي تثير الرعب بالإسلام، ولكن الإسلام يرى أن هناك اختلافا بين «الإرهاب» الترجمة الشائعة لكلمة terrorism وبين كلمة «الرعب» المطابقة للكلمة الأجنبية. ومع هذا فإن

الملاحظ أن هناك نوعين من الاستعمال لهما:

١ - إرهاب وإرعاب عدواني يحرمه الإسلام تحريما باتا ويحدد له عقوبات رادعة. ويندرج فيه من يبدأ باستخدام «الإرهاب» أو الإرعاب ضد الآخرين ومن يساعده في ذلك، ومن يرفض الحلول المنصفة من الأطراف المتقاتلة.

٢ - إرهاب وإرعاب وقائي ودفاعي يستخدمه المعتدي عليه أو المظلوم ويجعله الإسلام ضروريا، بقيود وبقدر الحاجة لدفع الاعتداء، ويندرج فيه كل جهد يسعى إلى رفع الظلم عن المظلومين.

وبمراجعة الواقع ومواثيق هيئة الأمم المتحدة يتضح أنهما يلتقيان مع الإسلام في هذا التقسيم الواقعي. وهذا يقتضي أن لا تتوانى الشعوب في الاستعداد لاستخدام «الإرهاب» أو الإرعاب الدفاعي لأن «الإرهاب» أو الإرعاب العدواني واقع لا محالة بحكم الصراع الطبعي بين الخير والشر في هذه الحياة المؤقتة. ولا يقتصر الإرهاب أو الإرعاب على استعمال الأسلحة ولكن استعمال التصويت مع الظالم واستعمال حق الفيتو ضد المظلوم. والإرهاب النوعي أو غير المدمر فورا قد يؤدي إلى موت الضحية موتا بطيئا وبعد عذاب طويل.

وقد يثير البعض تساؤلات حول بعض التشريعات الإسلامية الثابتة فينسون أمرين:

١ - أن المسلم إذا ثبت لديه أن هذه التشريعات هي من

عند الله فإنه لابد أن يؤمن بأنها أفضل من أي تشريع قد يتوصل إليه الإنسان بمحض اجتهاده، وذلك لأن الله هو خالق الناس وأعرف بما يصلح لهم. وقد أثبتت بعض التجارب البشرية في عصر النهضة الغربية أن كثيرا من التشريعات الإسلامية أكثر صلاحا ومراعاة لحقوق الإنسان وأقدر على تحقيق التوازن الأمثل بين الحقوق المتعددة والمتعارضة.

٢ - أن العلم البشري قاصر لقصور وسائله في الحصول على المعرفة، فينبغي للبشر أن لا يتجرؤوا على مناقشة ما شرعه الله، خالقهم وخالق كل شيء.

نعم، يمكن للبشر بما منحهم الله من الفطرة السليمة والمعرفة المكتسبة أن يدركوا بعض أسرار التشريعات الربانية، ولكن ليس لهم الادعاء بأنهم مؤهلون لمعرفة حكمة هذه التشريعات الربانية معرفة تامة.

ولعل من أبرز الأمثلة على سمو التشريعات الربانية على الاجتهادات البشرية في التشريع ما نلمسه عند موازنة مكانة المرأة في الإسلام ومكانتها في التشريعات البشرية. ففي الوقت الذي جعل الإسلام المرأة مساوية للرجل في الأهمية في كثير من الأمور قبل أربعة عشر قرنا، فإن التشريعات البشرية لم تمنحها حقوقها الأساسية إلا في القرن الماضي.

وقد يعترض البعض على الحكومات الإسلامية تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية متجاهلين بعض الحقائق، ومنها :

١ - إذا اختار الشعب في دولة محددة أو أغلبيتهم قوانين معينة لتحكم العلاقة بينهم، وبينهم وبين الآخرين، فإنه حتى في العرف الديموقراطي العلماني الذي يحتج به المعارضون يقضي بأن تنفذ الحكومة إرادتها.

٢ - تؤكد مواثيق الأمم المتحدة على أنه لكل شعب حريته وحق تقرير مصيره، ولهذا فإن الاعتراض على إرادة هذا الشعب يعتبر خرقا لميثاق الأمم المتحدة.

٣ - هناك فرق بين أن يختار الشعب أو أغلبيته نظاما محددا يرى أنه الأصلح له، وإن كان في نظر الآخرين ليس عادلا وبين أن تطبق الحكومة المحلية هذه القوانين بطريقة غير عادلة أو أن تفرض الأقلية أحكاما غير عادلة بالنسبة للأغلبية، أو أن تسعى إلى فرضها على الشعوب الأخرى.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

الكتاب المقدس،: كتب العهد القديم والعهد الجديد (دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط ١٩٦٤.

ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٣٩٩).

ابن منظور، جمال الدين محمد مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر ١٩٩٠).

أبو يوسف، يعقوب ابن إبراهيم، كتاب الخراج (القاهرة:ـ ـ).

إسماعيل، سعيد، كشف الغيوم عن القضاء والقدر (المدينة المنورة: المؤلف ١٤١٧).

البستاني، بطرس، محيط المحيط (ــــــــــــــ).

الجادر، عادل حامد، أثر قوانين الانتداب البريطاني في إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين (بغداد: مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ١٩٧٦).

دار المشرق، المنجد في اللغة (بيروت: دار المشرق ١٩٩٦).

الدواليبي، محمد معروف، حقوق الإنسان ودعوة الإسلام إلى العناية بها. (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي ــــ).

دوروين، كارل فان، ترجمة محمد مأمون نجا، التجربة الدستورية الكبرى في الولايات المتحدة (القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٤٨).

صيني، سعيد إسماعيل، حقيقة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠).
العقاد، عباس محمود، عبقرية عمر (القاهرة: دار الهلال ــــــ).
القاضي، أحمد بن عبد الرحمن، الحوار مع أتباع الأديان الأخرى (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٣هـ).
مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٤).
المجمع الفقهي، بيان مكة المكرمة (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٢/٢٠٠٢).
هارون، عبد السلام، تهذيب سيرة ابن هشام ط٥ (الكويت: دار البحوث العلمية ١٩٧٧).

The Arab American News 26 January 1996.
Jeffries, N., Palestine: The Reality, London: Longmans 1988.

قائمة المحتويات